مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

الإجماعات الأصولية التي ذكرها الزركشي في كتابه البحر المحيط، مسائل: الاعتراضات الواردة على القياس (التقسيم، الفرق، فساد الوضع، المنع)

١- طلال محمد حمد الكبيسي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
Tlalm91003@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. حميد عطوان صالح
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
Hamed.atwan@mail.uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186352

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/١٨م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٨/٢٩م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
الإجماعات الأصولية، الزركشي، البحر المحيط، القياس.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناول هذا البحث الإجماعات الأصولية التي ذكرها الزركشي في كتابه البحر المحيط، مسائل: الاعتراضات الواردة على القياس (التقسيم، الفرق، فساد الوضع، المنع) أنموذجا، وبيان أهمية هذا الكتاب؛ لأنّه من أكثر المصنفات جمعاً لمسائل الإجماع، ثم التعريف بالزركشي، وبكتابه، وبالإجماع، فذكرت المسائل التي حكاها الزركشي عن جمهور الأصوليين في الاعتراضات الواردة على القياس ثم دراستها دراسة أصولية مقارنة ، مع بيان المقصود من كل نص ، وتحرير المسألة وذاكراً أقوال العلماء فيها سواء أكانوا ذاكرين للإجماع أم مؤيدين، والوقوف على ما كان من المسائل إجماعاً، وما لم يكن، ثم الوقوف على صحة نقل الزركشي للأجماع.

The fundamentalist consensuses mentioned by Al-Zarkashi in His book, Al-Bahr Al-Muhit, Issues: Objections to analogy (division, difference, corruption of the situation, prohibition)

[1] **Talal mohammed Hamad**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Hamid Atwan Saleh**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Tlalm91003@uoanbar.edu.ig

2: Email Hamed.atwan@mail.uoanbar.edu.ig

DOI: 10.34278/aujis.2025.186352

Submitted:	**18 /6 /2023**
Accepted:	**29/8 /2023**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords: Fundamentalist groups, Al-Zarkashi, sea, ocean, analogy.

Abstract:

This research dealt with the fundamentalist consensus mentioned by Al-Zarkashi in his book Al-Bahr Al-Muheet, issues: the objections to analogy (division, difference, corruption of status, prohibition) as a model, and an explanation of the importance of this book; Because it is one of the most compiled compilations of issues of consensus, then introducing Al-Zarkashi, his book, and unanimously, so I mentioned the issues that Al-Zarkashi told about the majority of fundamentalists in the objections to analogy, then studied them in a comparative fundamentalist study, with a statement of the intent of each text, editing the issue and mentioning the sayings of scholars in it, whether they were Mentioning the consensus or supporters, and standing on what issues were unanimous, and what was not, then standing on the validity of Al-Zarkashi's transmission of the consensus.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المبين، المنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين ميسر الأمر وفارج الكرب عن عباده المبتلين.

أمَّا بعد:

فإن أصول الفقه يعد من أعلى العلوم قدرا وأعلاها شرفا ، وأكثرها أجراً؛ لأَنَّه من العلوم التي يعرف المسلم بها أحكامه العملية التي تطرا عليه ويتعرض لها في والنهار والليل ، وهو أعلى العلوم من حيث المرتبة؛ كونه اشتمل على غالب الأحكام الدينية، فهو مع تعدد مشاربه، إلا أن مصادر أدلته الوحي الالهي، ثم الذي يتفرع عن ذلك، فإليه يُرد سواء عن طريق الاجماع أم القياس.

ويعد كتاب البحر المحيط من الكتب الأصولية المهمة المؤلفة في علم أصول الفقه ويعد بحق من الموسوعة أصولية لمن أراد أن يستقي من منهله الاعذب؛ لأنه حفظ لنا الكثير من أراء واقوال السابقين التي فقدت كتبهم ومؤلفاتهم التي لم يصل منها شيء ومن ضمن ما نقله الزركشي الاجماعات الأصولية التي أجمع عليها الأصوليون في كثير من المسائل المتفرقة لديهم ومن ضمنها الاجماعات الأصولية التي ذكرها الزركشي في القياس فأردت أن أبحث ببحث مستل من أطروحة الدكتوراه في الاعتراضات الواردة على القياس، فكان **عنوان البحث الإجماعات الأصولية التي ذكرها الزركشي في كتابه البحر المحيط مسائل الاعتراضات الواردة على القياس: (التقسيم، الفرق، فساد الوضع، المنع) أنموذجا.**

الدراسات السابقة:

١. مسائل الإجماع الأصولية التي وردت في كتاب البحر المحيط للزركشي: الظاهر، والمؤول، والمبين انموذجاً، للدكتور أكرم عبيد فريح، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الأَنبار للعلوم الإسلامية، المجلد: الثامن، العدد: الثلاثون، سنة ٢٠١٧.

٢. مسائل الاجماع الأصولية التي وردت في كتاب (البحر المحيط) للزركشي دلالة الألفاظ أنموذجاً دراسة تحليلية، ماجستير، سعد فيصل براك العليوي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المينا.

٣. مسائل الاجماع الأصولية في كتاب البحر المحيط للزركشي المتعلقة بالمفهوم والنسخ والسنة، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، رغد هاشم اسماعيل خلف الحديثي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الانبار.

منهجي في البحث:

أما منهجي في صياغة البحث فهو جرد مسائل الاجماع الواردة في القياس من كتاب البحر المحيط كخطوة أولى ثم قصر العمل بعد ذلك على المسائل التي حكاها الزركشي عن جمهور الأصوليين في الاعتراضات الواردة على القياس ثم دراستها والتعليق عليها دراسة أصولية مقارنة، مع التعريف اللغوي والاصطلاحي للمفردات الغريبة الواردة في النص مع بيان المقصود من كل نص، ثم الوقوف على صحة نقل الزركشي للإجماع، لذلك كان عنوان البحث "**الإجماعات الأصولية التي ذكرها الزركشي في كتابه البحر المحيط_ الاعتراضات الواردة على القياس (التقسيم، الفرق، فساد الوضع، المنع) _ إنموذجاً** ".

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مبحثين مع ما تضمنه من مقدمة وخاتمة وهو وعلى النحو الاتي:

❖ **المبحث الأول: الزركشي والإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: نبذه مختصر عن حياة الإمام الزركشي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البحر المحيط

المطلب الثالث: ماهية الاجماع.

❖ **المبحث الثاني: الاعتراضات الواردة على القياس، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الاول: ماهية الاعتراض.

المطلب الثاني: التقسم.

المطلب الثالث: الفرق.

المطلب الرابع: فساد الوضع.

المطلب الخامس: المنع.

والله تعالى أسال أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم.

المطلب الأول: نبذه مختصرة عن حياة الإمام الزركشي

أولا : اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام العالم الكبير المصنف أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، شافعي المذهب(١).

ويكنى بالزركشي: لأنه تعلم في صغره صنعة الزركش(٢).

ثانيا: مولده :

ولد الإمام الزركشي عام ٧٤٥ه، الموافق لعام ١٣٤٤م (٣)، قال ابن حجر في إنباء الغمر: "ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة"(٤).

ثالثا: شيوخه:

تعلم العلوم الشرعية منذ صغره، وسافر في طلب العلم فرحل إلى دمشق وحلب ، وتلقى العلم عن عدد من العلماء، منهم:

١. قرأ على الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي وتخرج به في الفقه(٥).

---

(١) ينظر: أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة .***طبقات الشافعية***. تح: الحافظ عبد العليم خان .ط١. (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ): ٣/ ١٦٧، و عبد الحي بن أحمد ابن العماد. (ت١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م): ٦/ ٣٣٤، و خير الدين بن محمود الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٨. (دار العلم للملايين،١٩٨٩م): ٦/ ٦٠، و عمر بن رضا كحالة.(ت١٤٠٨هـ). معجم *المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م): ٩/ ١٢١.

(٢) الزركش: طرز الثوب من حواشيه بخيوط الذهب، وزركش الثوب أي زخرفه و قد تكون لجميع الثوب. ينظر: محمد أحمد دهمان. معجم *الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي*.ط١. (بيروت _ دمشق، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م): ١ /٨٦، و أحمد مختار.(ت:١٤٢٤هـ)،واخرون .معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ط١. (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م)٢/ ٩٨٣.

(٣) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٧، و ابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر: ١٣٩/٣.

(٥) ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر ٣ /١٣٩، وابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٧، و ابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤، و كحالة، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

٢. شهَاب الدَّين أحمد بن حمدان الأذرعي[١].
٣. عمر بن رسلان البلقيني الكناني [٢].
٤. مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري التركي الحنفي، وتخرج به في الحديث [٣].
٥. عماد الدين إسماعيل الملقب "بن كثير"[٤].

رابعا : تلاميذه:

تتلمذه على يد العلامة الزركشي_ رحمه الله تعالى_ كثير من التلاميذ، على وجه الخصوص منهم:

١. البرماوي محمد بن عبد الدايم الشافعي المذهب [٥].
٢. الدمشقي أحمد بن موسى السعدي الشافعي المذهب الملقب "بابن حجي"[٦].

خامسا: مؤلفاته:

كان الإمام الزركشي له دراية ومعرفة واسعة من الاطلاع والمعرفة في كثير من العلوم، فكثرة مؤلفاته تدل على أنه كان فقهيا أصوليا مفسرا أديبا، ولذلك من ألقابه المصنف لكثرة تصانيفه، وله تصانيف كثيرة في فنون عدة، منها:

١- تفسير "لا إله إلا الله"[٧].

---

(١) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٧، وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ١/ ١٢٥، و ابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤، و كحالة، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(٢) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ١٦٧/٣، و ابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٧، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *لسان الميزان*. تح: دائرة المعارف النظامية. ط٢. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م)٦/ ٧٢.

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ١ / ١٢٥.

(٥) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع ٧ / ٢٨٠.

(٦) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣٤٢/٢، وابن العماد، شذرات الذهب ١٩٣/٧.

(٧) كتاب مطبوع بتحقيق: علي محيي الدين علي القرة راغي، وبنشر: دار الاعتصام – القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢- "البرهان في علوم القران"[١].

٣- تفسير القرآن العظيم[٢].

٤- "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"[٣].

٥- شرح علوم الحديث لابن الصلاح[٤].

٦- الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة[٥].

٧- "شرح الوجيز في الفروع للغزالي"[٦].

٨- فتاوى الإمام الزركشي[٧].

٩- البحر المحيط في الأصول[٨] فِي ثَلَاثة مجلدات جمع فِيهِ جمعا كثيرا لم يسْبق إِلَيْهِ.

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ودار المعرفة - بيروت، ١٣٩١.

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر ٣ / ١٣٩.

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق: سعيد الأفغاني، وقام بتحريره والتعليق عليه: د. عصمت الله، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، ط٢ عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وقام بتحقيقه وتخريجه أيضا: د. رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥) والمعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، الكتاب مطبوع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، وبتحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) مطبوع عدة طبعات منها دار الكتبي، ط١،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ودار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م بتحقيق د. محمد تامر، وطبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء: د. عبد القادر العاني.

١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي فِي مجلدين[١].

١١- "عقود الجمان في وفيات الأعيان"[٢] .

١٢- الربيع الغزلان[٣].

١٣- شرح البُردة النبوية[٤].

١٤- خبايا الزوايا[٥].

١٥- مختصر الخادم وسماه تحرير الخادم وقيل لب الخادم[٦].

سادساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الإمام الزركشي له دراية ومعرفة واسعة من الاطلاع والمعرفة في كثير من العلوم، فقد صنف على ما يزيد على أربعين كتابا، تدل على أنه كان فقهيا أصوليا مفسرا أديبا، ولذلك من ألقابه المصنف لكثرة تصانيفه.

قَالَ بعض المؤرخين: كان فقيها أصوليا مفسرا أديبا متميزا فاضلا في ذلك جميعا، وقام بالتدريس والافتاء، وتم توليته مشيخة خانقاه كريم الدين في القرافة الصغرى. قال البرماوي: "إنه كَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى الِاشْتِغَال بِالْعلمِ لَا يشْتَغل عَنهُ بِشَيْء وَله أَقَارِب يكفونه أَمر دُنْيَاهُ" [٧].

---

(١) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٨، و ابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤، و الزركلي، الأعلام ٦١/٦، وكحالة، معجم المؤلفين ١٢٢/٩.

(٢) ينظر: الزركلي، الأعلام ٦١/٦.

(٣) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٨، و الزركلي، الأعلام ٦١/٦.

(٤) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٨،.

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق: عبد القادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٦) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٨، و ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر ١٣٩/٣، و ابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤.

(٧) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٨، وابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤، و الزركلي، الأعلام ي ٦/ ٦١، و كحالة، معجم المؤلفين ٩/ ١٢٢.

سابعاً: وفاته:

توفي رحمه الله بمصر في مدينة القاهرة في رجب عام(٧٩٤هـ)، وافقة عام(١٣٩٢م)، ودفن بالقرافة الصغرى، بِالْقربِ من تربة الْأَمِير بكتمر الساقي[١] .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

أولا: كتاب البحر المحيط:

هو كتاب معتمد متخصص في أصول الفقه وفق المذهب الشافعي، ويتميز بكونه يعرض أقوال أهل العلم عند ايراده لكل مسألة يعرضها مرتبة زمرا زمرا، وهو في هذا كله يقوم بذكر اقوال المذاهب ويحققها كما إنه يقوم بالموازنة بين الأقوال، ويورد الأدلة وينقدها، ويشير الى أسباب الخلاف، ويصوّب ويخطّئ ويقوّم ويرجّح، ويقوم بعزو الأقوال والنصوص إلى اصحابها، وينص ويشير إلى المراجع التي اعتمد عليها وأخذ منها، ولا يكتفي برجوعه إلى المؤلفات الأولية، بل يأخذ من كتب العقيدة والتفسير والحديث واللغة، ثم يبين ما يتفرع عن المسألة وما يبنى عليها، وإذا كان في المسالة نقد أو تنبيه لا يدخر جهدا في توضيحه او تبيينه.

ثانيا: مصادر كتابه :

قد جمع الزركشي كتابه البحر المحيط من كثير من المصنفات، فقال: "وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على مئين"، وقال أيضاً: "فمخصت زبد كتب القدماء ووردت شرائع المتأخرين من العلماء وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم"

ثالثا: منهجه في التعامل مع المصادر:

قام بالتحقق من رد الأقوال إلى أصحابها ونسبتها اليهم، وتصويب الخطأ في ذلك، فقال: "ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك والزلل في كثير من التقريرات والمسائل فأتيت البيوت من أبوابها وشافهت كل مسألة من كتابها وربما

(١) ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ١٦٨، وابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٤، و كحالة، معجم المؤلفين ٩/ ١٢٢

أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنه من المآخذ والمقاصد"

رابعا: منهجه عند إيراد المذاهب:

إن للإمام الزركشي أسلوباً دقيقاً ومميزاً في إيراد المذاهب، فهو يورد أكثر الآراء الأصولية في الحادثة المتنازع عليها، ويعزز لكل رأي من الآراء الأصولية الأدلة التي استدلوا بها على أقوالهم مع بيان رأيه في أغلب الاقوال.

خامسا: منهجه في ايراد المسائل:

زاد الإمام الزركشي على المسائل التي أوردها كثيرا من الأقوال فقال: "وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف وولدت من الغرائب غير المألوف ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله وأتيت فيه بما لم أسبق إليه وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضي منه العجب"

سادسا: نقله آراء من سبقه:

لقد أكثر الزركشي في هذا الكتاب الكبير من المقتبس من المصنفات الماضية حرفيا، فذكر أقوال العلماء اندثرت مصنفاتهم، فقال:"وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه فاني أفنيت العمر في استخراجها من المخبات واستنتاجها من الأمهات واطلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه وعز عليه اقتحامه وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد فإذا رأيت في كتابي هذا شيئا من النقول فاعتمده فانه المحرر المقبول" فإنه بهذا الجهد نقل الينا أقوال العلماء أصول التي لولاه لذهبت كثير من مصنفاتهم.

ويعد هذا المصنف من أفضل المصنفات في علم أصول الفقه لكونه يحتوي على أغلب أراء الأصولية. وكان عمره صغيرا وقت التصنيف دون(٣٢) سنة، قال: "نجز سابع عشر شوال من سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالقاهرة"، ومن المعلوم أن ولادته كانت لسنة خمس وأربعين وسبعمائة.

المطلب الثالث: ماهية الاجماع

أولاً: الإجماع لغة:

الإجماع في وضع اللغة من الألفاظ التي تشترك بين معنيين:

المعنى الأول: تدل على العزم المؤكد، فيقال: أجمع فلان أمره على شيء ما، إذا عزم عليه، ويتعدى بنفسه وبالحرف، عزمتُ عَلَيْهِ[١].

والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما جاء في الحديث **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ)**[٢] أي : لم يعزم الصيام من الليل فينويه[٣] .

ويصدر عن الجمع كما ورد في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﭘ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ [٤] أي اعزموا أمركم[٥].

المعنى الثاني: يكون بمعنى الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على شيء ما ، عند اتفاقهم عليه، وهو بمعناه الثاني لا يمكن صدوره إلا عن جمع، ولا يتصور أن يصدر من واحد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**"[٦]

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)١/ ١٠٨.

(٢) أخرجه: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرين .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ٩٩ (٧٣٠)، وأحمد بن شعيب النسائي. (ت ٣٠٣هـ). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. تح: عبد الفتاح أبي غدة.ط٢. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ، كتاب الجنائز، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٧(٢٣٣٦).

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح ١/ ٦٠، و الفيومي، المصباح المنير ١/ ١٠٨، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣/ ١٥.

(٤) سورة يونس، آية: ٧١.

(٥) ينظر: رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٤، وعبد الكريم بن علي النملة *.الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَن*. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩م)٢/ ٨٤٥.

(٦) أخرجه: أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/ ٩٨ (٤٢٥٣)، والترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦ (٢١٦٧).

أي: لا تتفق[١].

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع :

فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما [٢] .

وقيل الإجماع من حيث الوضع اللغوي بمعنى الاتفاق أما العزم فإنه راجع إليه؛ لأن الذي يتفق على شيء ما فقد عزم عليه[٣].

وقيل إن الإجماع يستعمل على سبيل الحقيقة في معنى الاتفاق ؛ لأنه يتبادر إلى الذهن، ويستعمل على سبيل المجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٤].

ومنهم من ذهب الى أن "الاتفاق" هو المعنى الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع[٥] .

قال ابن السمعاني :"الأول، أي: العزم أشبه باللغة، والثاني، أي :الاتفاق أشبه بالشرع "[٦].

---

(١) ينظر: الرازي، مختار الصحاح ١/ ٦٠، و الفيومي، المصباح المنير ١/ ١٠٨، و الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣/ ١٥.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى ٢/ ٢٩٤، محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦ هـ) . *المحصول* . تح: طه العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)٤/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: أحمد عزو.ط١. (دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ص٧١.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام ١٠١/١، وسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ). *شرح مختصر الروضة*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ٥/٣، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي. *شرح الكوكب المنير*. تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد. ط٢. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٢١١/٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م): ١/ ٣٧٥، و محمد أمين بن محمود أمير بادشاه.(ت:٩٧٢هـ) . ***تيسير التحرير شرح كتاب التحرير***. (بيروت: دار الفكر)٣/ ٢٢٤، والنملة، المهذب: ٢ / ٨٤٥.

(٦)السمعاني، قواطع الأدلة: ٣/ ١٨٨، وينظر: محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه* .ط١. (دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): ٤/ ٤٣٦.

ثانياً: الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

تفاوتت عبارات الأصوليين في معناه الاصطلاحي، واختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم في ضوابطه، وأنواعه، وشروطه .

ومن جهة أخرى: فقد تفاوتت عباراتهم في ذكر القيود التي يجب أن تتوفر في الاجماع، من جهة الاشخاص والزمان ومسائل الاجماع، على ما سنبينه في ما يلي.

أولا: فبعض الأصوليين قيد الاجماع بالأشخاص ومسائل الاجماع، وأطلق قيد العصر، مما يفهم منه أن الاجماع ينعقد في أي عصر سواء أكان في عصره صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، ومن هؤلاء:

١- ما عرفه الجويني في التلخيص، إذ قال:" فهو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"(١).

٢- وعرفه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، إذ قال: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي" (٢)

٣- وعرفه الغزالي في المستصفى، إذ قال: "أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية" (٣)

٤- وعرفه ابن قدامة المقدسي في الروضة، إذ قال: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين" (٤) .

---

(١)عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: ٤٧٨هـ). *التلخيص في أصول الفقه*. تح: عبد الله جولم – بشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر): ٣/ ٦.

(٢)ابن أمير حاج محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ) . *التقرير والتحبير*. ط٢ . (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م): ٣/ ٨٠.

(٣)الغزالي، المستصفى ١/ ٣٢٥.

(٤)ابن قدامة، روضة الناظر: ١/٣٧٦، وقريب منه تعريف أمير بادشاه الحنفي، وتعريف نجم الدين الطوفي، والطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٦، و أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤.

ثانيا: ومنهم من قيد الاجماع بالعصر ومسائل الاجماع وأطلق قيد الاشخاص فشملت العالم الشرعي وغيره من العوام، والمجتهد ومن هو دون رتبة الاجتهاد، ومن هؤلاء.

١- ما عرفه الآمدي في الإحكام، إذ قال:" اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع" (١).

٢- وعرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول، إذ قال: "هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور" (٢)

ثالثا: ومنهم من قيد الاجماع بالعصر والاشخاص وأطلق قيد مسائل الاجماع ليشمل الشرعي، واللغوي، والعقلي، والدنيوي، وقالوا: الأدلة التي فيها دلالة على حجية الإجماع لا تفرق بين كون الإجماع حصل على أمر ما سواء كان دينيا أو دنيويا، وعليه وجب أن يكون الإجماع حجة في كل الأمور(٣)، وممن عرفه بذلك:

١. ما عرفه الزركشي في البحر المحيط، إذ قال : "فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الإعصار" (٤).

٢. وعرفه زكريا الانصاري في غاية الوصول، إذ قال:" اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير، بعد وفاة محمد، صلى الله عليه وسلّم، في عصر على أي أمر كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي"(٥).

---

(١) الآمدي، الإحكام ١/ ١٩٦.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول: ١/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٦.

(٤) الزركشي، البحر المحيط: ٦/ ٣٧٩.

(٥) زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. (مصر: نشر دار الكتب العربية الكبرى)١/ ١١٢.

٣. وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحول، بقوله:" هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الإعصار على أمر من الأمور"(١).

٤. وعرفه علاء الدين المرداوي ، في التحبير شرح التحرير، إذ قال:" اتفاق مجتهدي الأمة فِي عصر على أمر، ولو فعلا، بعد النبي صلى الله عليه وسلم"(٢).

رابعا: ومنهم من لم يقيد الاجماع لا بالعصر، ولا بمسائل الاجماع، ولا بالأشخاص، وأطلق التعريف عن أي قيد فأدخل في التعريف ما ليس منه، وممن عرفه بذلك:

١. ما عرفه الرازي في المحصول، إذ قال:" فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور"(٣).

٢. وعرفه أبو يعلى في العدة، إذ قال:" اتفاق علماء العصر على حكم النازلة"(٤).

٣. وعرفه الشيرازي في اللمع، إذ قال:" هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة"(٥).

خامسا: ومنهم من قيد الاجماع بالعصر، وبالأشخاص، وبمسائل الاجماع، لذلك كان تعريفه جامعاً مانعاً؛ لأنه من مميزات الحد أن يكون جامعاً مانعاً، وممن عرفه بذلك:

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول : ١/ ١٩٣.

(٢) علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تح: عبد الرحمن الجبرين واخرون. ط١ . (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)٤/ ١٥٢٢.

(٣) الرازي، المحصول ٤/ ٢٠.

(٤)، أبو يعلى محمد ابن الفراء. (ت: ٤٥٨ هـ). *العدة في أصول الفقه*. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢. (جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ١/ ١٧٠.

(٥) الشيرازيّ ، اللمع في أصول الفقه ١/ ٨٧.

١. ما عرفه ابن اللحام في المختصر، إذ قال:" اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أَمر ديني "[١].

٢. وعرفه عبد الله بن يوسف في تيسير علم أصول الفقه، إذ قال:" اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[٢].

٣. وعرفه محمد دمبي دكوري في القطعية من الادلة الاربعة، إذ قال:" اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في حادثة، على أمر من أمور الدين، في عصر من الإعصار"[٣].

وللعلماء في تعريف الإجماع حدود غير ذلك يطول الكلام بذكرها[٤].

التعريف المختار:

ومن جملة ما تقدم يمكن أن نختار التعريف الأنسب للإجماع وهو ما كملت محترزاته وضبط الحد من الزيادة والنقصان، فيمكن بذلك اختيار تعريف ممن قيد الاجماع بالعصر، وبالأشخاص، وبمسائل الاجماع، وأيضا من كتب في الأصول من المعاصرين قيدوا مسائل الاجماع بأن تكون من الأحكام الشرعية الاجتهادية ، حتى لا ينعقد الاجماع على المسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها، وممن سلك هذا المسلك الشيخ الدكتور حمد عبيد الكبيسي إذ قال في تعريفه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة

---

(١) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٧٤.

(٢)الجديع، تيسير علم أصول الفقه: ١/ ١٦٠.

(٣) دكوري ، القطعية من الأدلة الأربعة: ١/ ٣٨٦.

(٤) ينظر في تعريفه: ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ١/ ٧٤، و ابن النجار الفتوحي ،شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، و ابن باديس، مبادئ الأصول ١/ ٢٣، ورشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٤، و العثيمين، الأصول من علم الأصول ١/ ٦٤، و النملة، المهذب ٨٤٥/٢، وزكريا بن غلام قادر الباكستاني. ***من أصول الفقه على منهج أهل الحديث***. ط١. (دار الخراز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)١/ ٤٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع"[١].

وبهذا يتضح أرجحية الرأي الذي خص الإجماع بالعصر، وبالأشخاص، وبمسائل الاجماع، وعليه أكثر العلماء، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: الاعتراضات الواردة على القياس

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: ماهية الاعتراض.

تعريف الاعتراض لغة واصطلاحا:

الاعتراض لغة: "هو المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه، مطاوع العرض".[٢]

الاعتراض اصطلاحا: "عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل وهو جامع مانع"[٣]

المطلب الثاني: من انواع الاعتراضات "التقسيم".

قال الزركشي:"ولا خلاف أنه لا يجوز كونهما ممنوعين ؛ لأن التقسيم لا يفيد"[٤]

تعريف مفردات النص:

التقسيم في اللغة : مصدر للفعل قسم، وهو التجزئة للشيء، والتفريق له، وفرزه. [٥]

---

(١)حمد عبيد الكبيسي. *أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي*. ط١. (دمشق – بغداد: دار الإسلام، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨): ص٩١.

(٢) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط: ٦٤٦/١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط: ٣٢٨/٧.

(٤) الزركشي، البحر المحيط: ٤١٣/٧.

(٥) ينظر مادة " قسم " في: الهروي، تهذيب اللغة: ٣١٩/٨، وابن فارس، مقايس اللغة: ٨٦/٥، وابن منظور، لسان العرب: ٣٦٢٨/٥.

والتقسيم اصطلاحا: عرفه الآمدي: " هو عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه إما أنه لا بد من ترديده بين احتمالين ؛ لأنه لو لم يكن محتملا لأمرين لم يكن للترديد والتقسيم معنى بل كان يجب حمل اللفظ على ما هو دليل عليه" (١)

وعرفه ابن رجب الحنبلي: "وهو كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والآخر مسلم واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في احدهما" (٢)

ومما تقدم يمكننا القول أن التقسيم هنا هو تردد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم، وهو غير التقسيم الذي هو رديف السبر والذي ينص بأن يحصر مجتهد الاوصاف التي تصلح أن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التي اشتمل عليها الأصل.

بيان المقصود من النص: ليس من شرط التقسيم أن يكون أحد الاحتمالين ممنوعا والآخر مسلما، بل يمكن اشتراك الاحتمالين في التسليم لكن على شرط اختلافهما باعتبار الذي يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات التي تقدح فيه، وإلا فإنهما إذا اتحدا فيما يورد عليهما من اعتراضات ويتم التساوي في التسليم لذلك عندئذ لا يكون للتقسيم معنى، بل كان يجب تسليم المدلول وإيراد الذي يختص به، ولا خلاف في أنهما اذا اشتركا في المنع عندئذ لا يكون التقسيم مفيدا. (٣)

---

(١) الآمدي، الإحكام: ٧٧/٤.

(٢) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني محمود بن عبد (ت ٧٤٩ ه). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تح: محمد مظهر بقا.ط١. (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م): ١٩١/٣، والقرافي، نفائس الأصول: ٣٤٧٣/٨.

(٣) ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطيّ (ت ١٣٩٣هـ). *نثر الورود شرح مراقي السعود*. تح: علي بن محمد العمران.ط١. (دار علوم الفوائد ، ١٤٢٦هـ)٢٤١/٢، والشوكاني، إرشاد الفحول:١٦١/٢.

وقد نقل الزركشي الاجماع هنا بصيغة " نفي خلاف" وهو يفيد أن الأمر مجمع عليه عند علماء المذهب.(١)

تحرير المسألة: المسالة ليست على اطلاقها وانما فيها مذاهب: علينا بيانه في أي موطن يقصد الاجماع الزركشي.

المذهب الاول: أن تقسيم مما يصح انقسامه الى ما يجوز منعه والى ما يجوز تسليمه واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في احدهما.

أو قد يكونان مسلّمَيــن إلا أن ما يرد على احدهما غير ما يرد علــى الاخر.

وعللوا بذلك بقولهم إذ لو اتحد ما يرد عليهما لم يكن للتقسيم معنى، والاجماع منعقد على ان لا يكون اللفظان ممنوعين ؛ لأنه يبطل التقسيم (٢)

المذهب الثاني: ذهب قوم إلى منع كون اللفظان مسالمين، ونسبه ابن الموقت في التقرير والتحبير الى الكرماني، حيث قال: "وعند التحقيق ليس هذا سؤال آخر بل هو داخل تحت سؤال الاستفسار فلا معنى لجعله واحدا مستقلا من الاعتراضات" (٣) وعللوا بذلك بأن أبطال أحد محتمل أن كلام المستدل لا يعد ابطالا له، فلعلّه غير مراد به.(٤)

شروط صحة التقسم: ليس كل الذي يقوله المعترض من التقسيم يعد مقبولا، بل يشترط في المقبول منه الآتي: (٥)

---

(١)الآمدي، الإحكام: ٧٧/٤

(٢) ينظر: القرافي، نفائس الاصول: ٨/ ٣٤٧٣، والشوكاني، إرشاد الفحول:١٦١/٢.

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٢٥/٣.

(٤) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٢٥/٣، والقرافي، نفائس الاصول:٣٤٧٣/٨، والشوكاني، إرشاد الفحول:١٦١/٢.

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٧٨/٤، و الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٤٩٣/٣_٤٩٦، والقرافي، نفائس الاصول:٣٤٧٣/٨.

الشرط الاول: أن يكون ما ذكره المستدل من الذي يصح أن ينقسم إلى ما يجوز منعه وتسليمه.

مثاله: لو قال في البيع على شرط الخيار ، وجد سبب المـــلك المشتري فيثبت له، فيقول المعترض السبب هو مطلـــق بيع، أو البيـــع المطلق الذي لا شرط فيه، فيكون الاول ممنوعا والثاني مسلّما. (١)

الشرط الثاني: أن يكون التقسيم حاصرا للأقسام التي يمكن ان يحتملها لفظ المستدل جميعها، كما ذكر في تقسيم انحصار المعصية في كونها لعينها أو لغيرها، وانحصار الصلاة في كونها فرضا أو نفلا، فإن لم يكن حاصرا، لم يصح التقسيم، لجواز أن ينهض القسم الباقي الخارج عن الأقسام التي ذكرها المعترض بفرض المستدل. وحينئذ ينقطع المعترض"

مثاله: القول في المرأة اذا كـــانت حرة بالغة: تلي عقد النكـــاح، كونها عاقلة، فيصـــح التصرف منها بسبب المصلحة مثل الرجل، فإن قيل: ماذا نعني بالعقل؛ نعني به التجـــربة، أو حسن السيرة وكمال الرأي ؟ فيكون الأول ممنـــوع، ويكون الثاني مسلّـــم، فيقـــول: لا هـــذا، ولا هـــذا، بل المراد به القوة الغريزية، التي يتأتى بها ادراك المصالح والمفاسد. (٢)

الشرط الثالث: "مطابقته لما ذكره المستدل، أي: إن المعترض لا يورد في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل، لم يصح ؛ لأنه حينئذ يكون مناظرا لنفسه لا للمستدل، حيث ذكر ما لم يذكره المستدل، وجعل يتكلم عليه، وإنما وظيفة المعترض هدم ما يبنيه، لا بناء زيادة عليه. **مثاله:** أن يقول الحنفي في قتل الحر بالعبد: قتل عمد عدواناً، فأوجب

---

(١) ينظر: القرافي، نفائس الاصول:٣٤٧٣/٨.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٧٨/٤، و الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٤٩٣/٣_٤٩٦، والنملة، المهذب: ٢٢١١/٥.

القصاص، قياسا على الحر بالحر، فيقال له: قتل عمد عدواناً في رقيق أو غير رقيق"[١]

صحة نقل الزركشي:

إن نقل الزركشي للإجماع الأصولي في المسألة كون اللفظان مسلمين هو صحيح ودقيق، وهو ما ذهب اليه جمهور الأصوليين، من صحة اعتراض التقسيم، بما قد يكونا مسلمين لكن الايراد مختلف عليهما.

المطلب الثالث: من أنواع الاعتراضات "الفرق".

قال الزركشي: "فإذا في الفرق ثلاثة مذاهب، أصحها أن الفرق يرجع إلى قطع الجمع من حيث الخصوصية...والأول مقبول بالاتفاق" . [٢]

تعريف مفردات النص:

ماهية الفرق لغة واصطلاحا:

الفرق لغة: هو الفلق من الشيء إذا انفلق[٣]، قال تعالى: ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾. [٤]

والفرق: هو التفريق ما بين الشيئين حتى يتفرقا، أو الفصل بين الشيئين. [٥]

الفرق اصطلاحا: عرفه الجويني: هو الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة صورة، المختلة حكما ودليلا وعلة.[٦]

وعرفه القرافي: "ابداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى" [٧]

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٧٨/٤، و الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٤٩٣/٣_٤٩٦، والنملة، المهذب: ٢٢١١/٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط: ٣٨٤/٧.

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: ١٥٤١/٤، وابن فارس، مجمل اللغة: ٧١٨/١.

(٤) سورة الشعراء، ايه: ٦٣.

(٥) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٣٩٣/٤، وابن منظور، لسان العرب: ٣٠٠/١.

(٦) الجويني، الفروق: ١٩/١.

(٧) القرافي، شرح تنقيح الفصول: ٤٠٣/١.

وعرفه أمير بادشاه الحنفي: "هو بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل". (١)

وعرفه ابن النجار: "هو ابداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه". (٢)

بيان المقصود من النص: ابداء الوصف في الأصل فيصلح أن يكون العلة المستقلة، أو جزء من العلة، وهو معدوم وغير موجود في الفرع، سواء أكان مناسبا أم شبها إن كانـــت العلة شبيهة، بحيث يجمع المستدل بين الأصل وبين الفرع بأمر ما مشترك بينهما، عندئذ يبدي المعترض وصفا فارقا بين الأصل وبين الفرع.

ونقل الزركشي هذا الاجماع بصيغ "الاتفاق" حيث قال: "الاول مقبول بالاتفاق"، بمعنى أن الرأي الاول هو المجمع عليه اتفاقا وهذا يدل على اتفاق علماء المذهب.

ذكر الشيخ نجم الدين المقدسي(٣) أنواع الفروق الفاسدة وهي:

الأول: الفرق في الأوصاف الطرديـــة: ونعني بها الاوصاف التي لم يعلم بانها مناسبة ولا حتى مستلزمة للمناسب.

وقيل إنها: الأوصاف التي لم يعتمدها الشارع ولا يلتفت اليها فيما عهد في تصرفه مثل الطول والقصر في عموم الاحكام الأنثوية والذكورية في باب العتق. كما لو قيل: صح بيع الحبشي وهذا يستلزم صحة بيع التركي، فلو تم التفريق بينهما على ان هذا لونه أسود وذلك لونه أبيض لكان باطلا، فإنه لو اعتمد باب الفرق عن

---

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير: ١٤٨/٤.

(٢) ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب: ٤/ ٣٢٠.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن خلف بن راجح بن بلال، الشيخ عماد الدين ابن القاضي نجم الدين المقدسي، الصالحي، الحنبلي، من مؤلفاته: كتاب الفصول وكتاب الفروق والدلائل الأنيقة، توفى: ٦٩٩هـــ. ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام: ٨٩٩/١٥، والصفدي، الوافي بالوفيات: ١٨/٨.

طريق ذلك وفتحه لم يتم القياس أصلا؛ لأنه ما من صورتين إلا ويوجد بينهما فرق.(١)

الثاني:" الفرق بنوع اصطلحوا على رده: كما لو قيل في الزاني المحصن يجب رجمه بالقياس على ماعز. فلو قيل: إنما وجب الرجم هناك تطهيرا له، وهذا المعنى معدوم في غيره لكان باطلا"

الثالث: "الفرق بكون الأصل مجمعا عليه والفرع مختلفا فيه: كما لو قيل: الحاجة إلى وجوب الزكاة على البالغ أكثر منه على الصبي ؛ لأنها في البالغ متفق عليه، وفي الصبي مختلف فيه، ولو استوت الصورتان في المصلحة لاستوتا في الاجتماع وعدمه، وقريب منه الفرق بكون الأصل منصوصا عليه والفرع مختلفا فيه؛ لأنه لو صح الفرق بذلك بطلت الأقيسة كلها"(٢)

تحرير المسألة: المسألة ليست على اطلاقها وانما فيها شيء من التفصيل ولذلك اختلف الاصوليون على مذاهب:

المذهب الأول: قالوا إن الفرق مقبول وهو من الاعتراض الوارد على القياس، ويقدح في العلة ويؤثر بها، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء. (٣)

قال الجويني: "وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول" (٤)

---

(١) عزاه اليه القرافي في الفروق الفقهية والاصولية: ٤٦/١، والزركشي، البحر المحيط: ٣٩٥/٧.

(٢) ينظر: القرافي، الفروق: ٤٦/١، والزركشي، البحر المحيط: ٣٩٥/٧.

(٣) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: ٤٧٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تح: صلاح عويضة. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. -١٩٩٧م): ٢/ ٦٨٦، والسمعاني، قواطع الأدلة: ٢٣٢/٢، و السبكي، الابهاج: ١٣٦/٣، والشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢، وناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: ٣٦٢/٢.

(٤) الجويني، البرهان: ٢/ ١٤٠.

أدلة أصحاب المذهب الاول:

١- إن الاوائل كانوا يعتمدون الجمع والتفريق وورد عنايتهم بالفرق وفق ثبوت تعلقهم بالجمع وثبت ذلك في الوقائع التي جرت في مجامع من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، **ومن ذلك:** القصة التي حصلت عندما ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسوله الى مومسه وتحميله إياه اليها تهديدا فأجهضت الجنين لما بلغتها الرسالة، بعد ذلك جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الصحابة وطلب مشورتهم في حكم اتلاف الجنين فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: إنك مؤدب ولا أرى بأسا عليك ، فقال علي رضي الله عنه: إن لم يكن قد اجتهد فقد غشك وإن كان قد اجتهد فانه قد أخطأ وأرى عليك دفع الغرة. (١)

٢- إن الفرق يعد صحيحا مقبولا وهو وإن تضمن المعارضة معنى الأصل والمعارضة على علة الفرع بعلة فلا يكون المقصود منه المعارضة وإنما يكون غرضه مناقضة الجمع، ومن علامته أن يقيد الفارق جمع الجامع ويزيد فيه في ما يوضح بطلان أثره (٢)

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الفرق ليس من قبيل السؤال إنما هو من قبيل معارضة الأصل بالمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان: ٢/ ١٣٨، والسمعاني، قواطع الأدلة: ٢٣١/٢، والشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢، والأثر أخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٨٠١٠)، حكم الحديث: فيه انقطاع ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١٠٢/٤.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان: ٢/ ١٣٩، والزركشي، البحر المحيط:٣٨٤/٧، والشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢.

بعلة ثانية مستقلة، والمعارضة مقبولة، وهو قول ابن سريج[١]، وأبي إسحاق وقد نسبه اليهما امام الحرمين في البرهان.[٢]

ذكر السمعاني في قواطع الادلة: أنه أفقه شيء يجري في النظر، وبه يعرف فقه المسألة.[٣]

ادلة اصحاب المذهب الثاني:

١- "إن الفرق ليس سؤالا على حياله واستقلاله وإنما هو معارضة معنى الأصل بمعنى ومعارضة العلة التي نصبها المسؤول في الفرع بعلة مستقلة ومعارضة العلة بعلة مقبولة فإن تردد المترددون في معارضة معنى الأصل فالفرق عند هذا القائل آيل إلى ما ذكره والمقبول منه المعارضة" [٤]

٢- إن المقصد من الفرق هو المعارضة، وإن هذه المعارضة ينبغي أن تحتوي على علة مستقلة. [٥]

وأجيب عليه: "إن الغرض من الفرق إبداء فقه يناقض غرض الجامع وهذا يحصل من غير رد إلى أصل ثم قد يقع الكلام وراء ذلك في ترجيح العلة على ما

---

(١) هو أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، صنف أربعمائة مصنف، تولى قضاء شيراز، كانت له مناظرات مع أبي بكر بن داود الظاهري. توفي: ٣٦٠هـ، ينظر: البداية والنهاية لأبن كثير:١٢٩/١١، وتاريخ بغداد للخطيب:٢٨٧/٤، و ابن العماد، شذرات الذهب: ٢٤٧/٢، وابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: ٢١/٣.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان: ١٤٠/٢، والسمعاني، قواطع الأدلة: ٢٣٢/٢، و المرداوي، التحبير شرح التحرير: ٣٦٤٩/٧، و الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢، وجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لناصر الغامدي: ٣٦٢/٢، والكتاب: الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ، وآراؤه الأصولية لحسين الجبوري : ١٨٧/١.

(٣) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: ٢٠٤/٢.

(٤) ينظر: الجويني، البرهان: ١٣٨/٢، و الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢، والإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية لحسين الجبوري: ١٨٧/١.

(٥) ينظر: الجويني، البرهان: ١٤٠/٢، و السبكي، الابهاج: ١٣٦/٣، والإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية لحسين الجبوري: ١٨٧/١.

أبداه الفارق من حيث إن العلة مستندة إلى أصل وما أظهره الفارق لا أصل له وفيه كلام يطول استقصاؤه في الترجيح" (١)

المذهب الثالث: قالوا إن الفرق ليس من الاعتراض الوارد على القياس وغير مقبول، فقالوا ابطل الفرق من ناحية ان يكون معارضة في ناحية الأصل والفرع والمعارضة تعد باطلة، نقل هذا المذهب امام الحرمين عن فرقة من الجدليين والأصوليين. (٢)

أدلة اصحاب المذهب الثالث:

١- "إن الجامع إذا استمر جمعه لم يحتفل بالافتراق في وجه لم يقع له التعرض ورد الفرق على الإطلاق يستند إلى إبطال المعارضة في الأصل والفرع وعدم المبالاة بوقوع الفرق من وجه بعد استمرار الجمع من الجهة التي أرادها الجامع" (٣)

ترجيح الزركشي للمسألة: أن ترجيح الزركشي للمسألة الأصولية في أن الفرق من أنواع الاعتراضات بقوله: "ان الفرق يرجع الى قطع الجمع من حيث الخصوصية" أي: إن وجود الفرق يؤثر في أنواع اعتراضات القياس هو صحيح ودقيق.

وأصل الخلاف في الفرق راجع الى المعارضة فمن ردَّ المعارضة في الأصل أو في الفرع أو احدهما رده، ومنهم قال بقبوله على أنه معارضة، والذي اختاره الزركشي ومن وافقه قبوله لحاجته، وهي مناقضة فقهية للجمع.

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان: ٢/ ١٤٠.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان:١٤٠/٢، والسمعاني، قواطع الأدلة ي:٢٣٢/٢، والزركشي، البحر المحيط: ٣٨٤/٧، والشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢، وجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لناصر الغامدي: ٣٦٢/٢.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان: ٢/ ٦٨٦، والشوكاني، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢.

المطلب الرابع: من أنواع الاعتراضات "فساد الوضع".

قال الزركشي:" وقيل فساد الوضع هو إظهار كون الوصف ملائما لنقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة". (١)

تعريف مفردات النص:

فساد الوضع: عرفه الإمام الشاشي: فالمراد به أن يجعل العلة وصف لا يليق بذلك الحكم. (٢)

وعرفه ابن قدامة: هو أن يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه.(٣)

وعرفه عبدالعزيز البخاري: هو عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم. (٤)

وعرفه الاصفهاني: هو أن يكون الجامع قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم. (٥)

ومما تتقدم يمكن القول ان فساد الوضع يكون ترتيبه في نفسه ووضعه على خلاف وضع القياس بان يكون الجامع قد ثبت اعتباره بنص أو الاجماع في نقيض الحكم.

مثال ذلك: فيما اذا قال: في عقد النكاح بلفظ الهبة فلفظ الهبة ينعقد به غير عقد النكـــاح، فـــلا ينـــعقد به النكـــاح كالإجـــارة.

فيقال له: "هذا تعليق على العلة ضد ما تقتضيه ؛ فإن انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاد النكاح به، لا عدم الانعقاد". (٦)

---

(١) الزركشي، البحر المحيط: ٤٠٠/٧.

(٢) ينظر: الشاشي، الأصول: ٣٥٢/١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: ٣٠٤/٢.

(٤) ينظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري. *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* .ط١. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي): ٤٣/٤.

(٥) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر: ١٨٥/٣.

(٦) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: ٣٠٤/٢.

بيان المقصود من المعنى:

"إن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدا، فنقول هاهنا: إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه، كان ذلك مخالفا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار" (١)

أنواع فساد الوضع:

١- أن يدلل المعترض ويبين أن القياس موضوع خلافا لما يقتضيه ترتيب الأدلة.

ومثاله: إن التعليل يكون خلافا للكتاب أو خلافا للسنة أو يقول: إنه بالقياس حاول ان يجمع بين شيئين قام الشرع بالتفريق بينهما أو حاول ان يفرق بين شيئين قد جمع الشرع بينهما والملخص لهذا النوع أن يكون القياس يخالف وضعه موجب متمسك في الشرع هو مقدم على القياس فإذا كان كذلك كان القياس فاسد الوضع مردودا. (٢)

٢- إن الوصف يكون مشعرا بخلاف الحكم الذي ربط به وهذا زائد في الفساد على فساد الطرد؛ لأن الطرد مردود من جهة أنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به فالذي لا يشعر به ويخيله خلافه يكون أولى بالرد.

ومثاله: ذكر وصف يشعر بالغليظ من روم أو تخفيف أو على عكس من ذلك ما قاله: "وإذا اعتبر القايس الحد على المهر في طلب الثوب أو قاس المهر على طلب الحد في محاولة السقوط يكون فاسدا في الوضع؛ لأن العقوبات تدرأ

---

(١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٤٧٢/٣.

(٢) ينظر: عبدالعزيز البخاري، كشف الاسرار: ١١٩/٤، و مسعود بن عمر التفتازاني (تـ٧٩٣هـ). *شرح التلويح على التوضيح*. تح: محمد عدنان درويش.ط١. (بيروت: دار الارقم بن ابي الارقم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م): ١٩٣/٢.

بالشبهات والأموال تثبت مع الشبهات فاعتبار أحدهما بالآخر في الثبوت أو السقوط يكون فاسدا في الوضع ودفع هذا السؤال بإظهار الملاءمة والتأثير في القياس وبيان الجمع بين الفرع والأصل فإن تيسر وإلا صار منقطعا" (١)

٣- أن يقع القياس مقابلا للنص، نحو قول المستدل في إباحة ما ترك التسمية عند ذبحه؛ لأنه ذبح صادر من أهله في محلـــه، لذا تمت الاباحة، كما لو ترك التسمية نسيانا، فيقال له: هذا فاســـد الوضع، بسبب وقوعه في مقابلة النـــص، والظـــن المستفاد منه أعـــظم.

٤- وقـــوعه فيـــما لا يمكن تعـــليله، نحو استدلال الشافعي على الحنفـــي في مسائل الحدود والكفارات بالقـــياس، وحكـــم الأصل غير معقـــول. (٢)

حجة نقل الزركشي للإجماع: إن نقل الزركشي للإجماع الأصولي في هذه المسألة هو صحيح ودقيق، وهذا الاجماع مبني على ان الزركشي سماه: إجماعا؛ لأنه لم يجد من يخالفه.

المطلب الخامس: من أنواع الاعتراضات "منع حكم الاصل".

قال الزركشي: "فأما إذا أقام المستدل الدليل على إثبات الحكم الممنوع في الأصل فعدل المعترض عنه وأخذ يعترض ثانيا على الدليل المنصوب على الحكم في الفرع، فهاهنا أجمعوا على أنه يعد منقطعا" .(٣)

وقال ايضا: نقلا عن الطبري "وأجمعوا على أنه ليس للمسؤول أن يدل على النقض فإن به ينتقل إلى مسألة أخرى خارجة عن مقصود السؤال" . (٤)

---

(١) ينظر: والسمعاني، قواطع الأدلة:٢/٢١٠، وعبدالعزيز البخاري، كشف الاسرار: ١١٩/٤، والتفتازاني، شرح التلويح: ١٩٣/٢.

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٤٧٢/٣.

(٣) الزركشي، البحر المحيط: ٧/ ٤٠٩.

(٤) الزركشي، البحر المحيط: ٤١١/٧.

تعريف مفردات النص:

المنع لغة: منعته امنعه منعا فامتنع، أي: حلت بينه وبين إرادته، ومنعته الأمر ومن الامر منعا فهو منوع منه محروم، وهو ضد الاعطاء، ورجل منيع لا يخلص اليه وهو في عزت ومنعه. (١)

المنع اصطلاحا: المنع: هو أن يمنع المعترض وجـود الوصف المعـلل به في الأصل والفرع، وليس المراد به منع حكم الأصل فقط. (٢)

وعرفه الطوفي: "وهو منع حكم الأصل". (٣)

وعرفه الجراعي: هو تكذيب دعوى المستدل، ويرجع تارة الى الأصل وتارة الى الفرع. (٤)

أنواع المنع: ليس المراد من منع حكم الأصل هو حصر لجنس المنع في المنع لحكم الأصل، بل هو على أنواع أربعة:

١- منـع حكم الأصـل.

٢- منـع وجود المدعى علـة، أي: منـع وجود الوصـف الذي ادعـى المستدل أنه العلة في الأصل.

٣- منـع كونه علـة في الأصل.

٤- منـع وجوده في الفرع، فكأنه قال: المنـع، وهو ينقسـم إلى منـع حكم الأصل، ومنـع وجود العلـة فيه، ومنع علية الوصف، ومنـع وجوده في الفـرع. (٥)

---

(١) ينظر: الفراهيدي، العين:١٦١/٢، و الفيومي، المصباح المنير: ٥٨٠/٢، و الرازي، مختار الصحاح:٢٩٩/١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: ٣/ ٩٣٢، و الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٤٨١، والمرداوي، التحبير: ٣٥٦٥/٧.

(٣)الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٤٨١.

(٤) الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه:٣٩٦/٣.

(٥) ينظر: ابن العربي، المحصول: ١٣٧/١، و الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٤٨١، و المرداوي، التحبير: ٧/ ٣٥٦٦، و ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤٦، و الشنقيطيّ ، مذكرة في أصول الفقه: ٣٤٤/١، و الفناري، فصول البدائع: ٢٨٦/١.

مثاله: النبـــيذ مسكـــر، فكان حراما قياســـا على الخمـــر.

فقال المعترض:

"لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا، فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع علية الوصف في الأصل، ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ؛ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع، ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع واحد" (١)

المنع هو من اعتراضات القياس المهمة كما ذهب الى ذلك الاصوليون؛ لأمرين:

١- لعموم وروده على كل ما يدعي أنه علّـــة.

٢- لكثرة الأدلة التي يعتمدها المستدل لإثبات أن هذا الوصف علـــة.

مثال ذلك: قـــول المســـتدل: تقاس الفأرة على الهرة، "فيكون سؤر الفأرة طاهرا كسؤر الهرة بجامع: كثرة التطواف في المنزل. فيقول المعترض: أنا أمنع كون كثرة التطواف علة لطهارة سؤر الهرة، أو يقول: ما الدليل على أن التطواف علة لطهارة سؤر الهرة" (٢)

بيان المقصود من المعنى: المراد منه هو أن يمنع المعترض اعتبار ان الوصف الذي اورده المستدل علة وسببا للحكم، أي: أن الذي يستدل إذا قاس فرع على أصل بجامع علة سمّاها وذكرهـــا، فالمعتـــرض يقول: أنا أمنـــع كون هذا الوصف يعد علّة لهذا الحكم، أو يقول: ما الدليل على عد هذا الوصف علّـــة للحكم؟ ولهذا يطـــلق عليه من قبل عدد من العلماء مصطلح: المطالبـــة، أي: المطالبـــة بتصحيح العلـــة، أو إثبات كونهـــا تصلح للعـــلّية.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: ٣٤٠/٢، والطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٤٨١، و المرداوي، التحبير: ٧/ ٣٥٦٦، و ابن النجار الفتوحي،شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤٦، والمنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ٥١٩/١.

(٢) ينظر: النملة، المهذب: ٢١٩٩/٥.

نقل الزركشي اجماع الاصوليين بصريح العبارة بقوله "أجمعوا"، وهذا يدل على الاجماع في اغلب المذاهب.

تحرير المسألة: المسألة ليست على اطلاقها وانما اختلف فيها الاصوليون على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: قالوا انقطاع المستدل بتوجيه حكم الأصل عليه، وهو قول جمهور الاصوليين، لأنه انتقال من حكم الفرع الى حكم الأصل فلا يتم مقصوده فينقطع. (١)

أدلة اصحاب المذهب الاول:

١- لأنه "أنشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع لا على حكم الأصل" (٢)

٢- "إن إثبات الحكم في الفرع لا يمكن الاستناد في إثباته إلى مجرد وجود الحكم في الأصل؛ حيث إنه لابد من علة جامعة بينهما، وهذه العلة تكون مشتملة على معنى مقصود للشارع من شرع الحكم" (٣)

٣- "إن الأحكام مبنية على المصالح، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يطالب المستدل بان يبين تأثير هذا الوصف في الحكم الذي ذكره، ولا بد أن يشعر المستدل بأنه سيطالب بذلك؛ لأن عدم شعوره بذلك سيؤدي إلى أن بعضهم سيتمسك بالأوصاف الطردية التي لا تشتمل على معنى مقصود

---

(١) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: ١٧٦/٢، والآمدي، الإحكام: ٧٦/٤، والغزالي، المستصفى: ٣٢٤/١، وابن قدامة، روضة الناظر:٩٣٣/٣، وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر: ١٩٤/٣، والطوفي، شرح مختصر الرورضة: ٧٤٨/٣، الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه:٣٠٧/٣.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٧/٤.

(٣) ينظر: النملة، المهذب: ٢١٩٩/٥.

للشارع وهذا يفضي إلى التلاعب بالأحكام، فيضيع القياس، لأنه لم يفد الظن الذي من أجله صح الاعتماد عليه" (١)

المذهب الثاني: ومنهم من ذهب الى انه: لا يكون منقطعا لأنه إنما أنشأ الدليل على حكم الفرع إنشاء الذي يحاول تمشيته وتقريره، وهو اختيار الآمدي. (٢)

قال الطوفي: إن كانوا يعدون منع حكم الأصل منقطعا انقطع، وإلّا فلا. (٣)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١- بالدلالة على حكم الأصل يحصل هذا المقصود لا أنه قد ترك لما شرع فيه أولا ولا منع من ذلك.

٢- "إن الحكم في الفرع كما يتوقف على وجود علة الأصل في الأصل وكونها علة فيه، وعلى وجودها في الفرع يتوقف على ثبوت حكم الأصل، وكل ذلك من أركان القياس، ولم يمنع أحد من محاولة تقرير القياس عند منع وجود علة الأصل ومنع كونها علة فيه، ومنع وجودها في الفرع من الدلالة على محل المنع، فكذلك حكم الأصل ضرورة التساوي بين الكل في افتقار صحة القياس إليه"

٣- إن قبول منع كون الوصف علة يؤدى إلى التسلسل، وانتشار الكلام. (٤)

وأجيب عليه: هذا غير دقيق ولا صحي؛ "لأن المستدل إذا أورد دليلا يفيد الظن بكون هذا الوصف يصلح أن يكون علة، فلا مجال للتسلسل وانتشار الكلام،

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٧٦/٤، وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر: ١٨٩/٣، و النملة، المهذب: ٢١٩٩/٥.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام: ٧٦/٤.

(٣) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة:٤٨٤/٣.

(٤) ينظر: النملة، المهذب: ٢١٩٩/٥.

ويكون منع المعترض لهذا الدليل بعد ذلك من العناد؛ لأنه مطالبة بعلية ما غلب على الظن كونه علة" [١]

المذهب الثالث: ومنهم من فصل القول بين أن يكون المنع من قبيل المخفي، وبين أن يكون من قبيل الظاهر؛ فحكم بانقطـــاعه عند ظهور المنـــع وبعدم انقطاعه عند خفائه لظهور عذره، أي ان كان المنع جليا بحيث يعرفه اكثر الفقهاء صار منقطعا وان كان خفيا بحيث لا يعرفه إلا الخواص فلا يكون منقطعا. وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، نقله عنه الآمدي وابي البركات النسفي. [٢]

المذهب الرابع: يجب يتم اتباع عرف المكان الذي فيه ومصـــطلح أهله في ذلـــك، فإن عدوه منقطعا فذاك وان لم ينقطع ويحنث. نسبه الآمدي والاصفهاني للغزالي.[٣]

حجة نقل الزركشي للإجماع: ان نقل الزركشي للإجماع الأصولي في هذه المسألة، فيه نظر، حيث اختلف الاصوليون والفقهاء في انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل عليه، خلافا لما نقله الزركشي، والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام:٤/٧٥، الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه:٣/٣٠٧.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام:٤/٧٥، وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر:٣/١٨٩، وحسن العطار، شرح المحلى على جمع الجوامع:٢/٣٢٦.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى الآل والأصحاب والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فبعد أن يسر الله عز وجل علينا اتمام بحثي هذا ، سألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من نتائج.

١- قدمت للبحث بمقدمة وجيزة بينت فيها أهمية كتاب البحر المحيط للزركشي، كونه موسوعة أصولية جامعة لأكثر المصنفات الأصولية، وأكثرها جمعا لمسائل الإجماع في أصول الفقه، وتكلمت عن حياة الإمام الزركشي بما يقتضي التعريف به بإسهاب.

٢- قمت بدراسة المسائل متعلقة بالقياس، وهي الاعتراضات الواردة على القياس.

٣- إن التقسيم عارض صحيح من عوارض القياس، وقد يؤدي إلى ثبوت العلة قطعا إذا كان التقسيم حاصرا قطعا.

٤- الفرق من عوارض القياس وقد نقل الزركشي في هذا العارض إجماع أهل الاصول عليه فنقله في هذه المسألة هو صحيح ودقيق.

٥- من عوارض القياس فساد الوضع، وهذا العارض لم يختلف فيه الأصوليون، وإنما أجمعوا عليه، فالاجماع مبناه أن الزركشي سماه إجماعا؛ لأنه لم يجد من يخالفه.

٦- من عوارض القياس أن يمنـــع المعترض اعتبار الوصف الذي قام المستدل بذكره علـــة للحكم والمسألة ليست على اطلاقها وإنما فيها شيء من التفصيل.

وفي ختام البحث أسأل الله عز وجل أن يوفقنا ويتقبل من ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله . (ت ٥٤٣هـ). المحصول في أصول الفقه. تح: حسين علي البدري–سعيد فودة.ط١. عمان: دار البيارق،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٣. ابن الفراء ، أبو يعلى محمد. (ت: ٤٥٨ هـ). العدة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢. جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي– نزيه حماد. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥. ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير. ط٢ . بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦. ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي.(ت: ١٣٥٩هـ) . مبادئ الأصول. تح: عمار الطالبي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،١٩٨٠م.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ. تح: د حسن حبشي. مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). لسان الميزان. تح: دائرة المعارف النظامية. ط٢. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .

٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تح: محمد عبدالمعيد ضان. ط٢. حيدر آباد– الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

١٠.ابن فارس، احمد.(ت٣٩٥هـ). مجمل اللغة. تح: زهير عبد المحسن. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
١٢.ابن كثير، إسماعيل بن عمر.(ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
١٣.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط:٣. بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٤.أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد (ت ٧٤٩ ه). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا.ط١. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٥.ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٦.الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد.(ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
١٧.أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود الحنفي.(ت:٩٧٢هـ) . تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. بيروت: دار الفكر.
١٨.الباكستاني، زكريا بن غلام قادر . من أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط١. دار الخراز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٩.البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .ط١. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٢٠.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرين .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢١.التفتازاني، مسعود بن عمر (تـ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح. تح: محمد عدنان درويش.ط١. بيروت: دار الارقم بن ابي الارقم، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢.الجديع، عبد الله بن يوسف. تيسيرُ علم أصول الفقه. ط١. بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣.الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٤.الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. -١٩٩٧م.

٢٥.الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم - بشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر.

٢٦.دهمان، محمد أحمد. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي.ط١. بيروت _ دمشق، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م.

٢٧.الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير. تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٨.الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت:٦٦٦هـ) .مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩.الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠.الزركشي ، محمد بن عبد الله . (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه .ط١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣١.الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٨. دار العلم للملايين،١٩٨٩م.

٣٢.السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٣٣.السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (ت: ٩٠٢هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ط١. بيروت: دار الجيل. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٤.السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). أُصول السرخسي. تح: أبي الوفاء الافغاني.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٥.السمعاني، منصور بن محمد. (ت:٤٨٩). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م .
٣٦.السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: نشر دار الكتب العربية الكبرى.
٣٧.الشنقيطيّ ، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ). مذكرة في أصول الفقه. تح: بكر بن عبدالله بوزيد.ط١. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.
٣٨.الشنقيطيّ ، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ). نثر الورود شرح مراقي السعود. تح: علي بن محمد العمران.ط١. دار علوم الفوائد ، ١٤٢٦هـ.
٣٩.الشوكاني ،محمد بن علي.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: أحمد عزو.ط١. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٠.الشيرازيّ ، إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .
٤١.الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٤٢.الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٤٣.العثيمين، محمد بن صالح . (ت:١٤٢١هـ) . الأصول من علم الأصول. دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ .
٤٤.عليان، رشدي . الإجماع في الشريعة الإسلامية. ط: السنة العاشرة. العدد الأول، جمادي الاخرة، ١٣٩٧هـ = مايو ، ١٩٧٧م.
٤٥.الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ) .المستصفى. تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٦.الفراهيدي، خليل بن أحمد .(ت:١٧٠هـ). العين. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٤٧.الفناري، محمد بن حمزة . (ت: ٨٣٤هـ). فصول البدائع في أُصول الشرائع. تح: محمد حسن محمد .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٨.الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: محمد العرقسوسي. ط٨ . بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٩.الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ).القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٥٠.الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٥١.قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد .طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان .ط١. بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ.
٥٢.القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول. تح: طه عبد الرؤوف سعد.ط١. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٥٣.القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل أحمد عبدالموجود –علي محمد معوض.ط١. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٥٤.الكبيسي، حمد عبيد . أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. ط١. دمشق – بغداد: دار الإسلام، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م .

٥٥.كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م.

٥٦.مجموعة مؤلفين .المسودة في أُصول الفقه. تح: محي الدين عبدالحميد. القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

٥٧.مختار، أحمد.(ت:١٤٢٤هـ)،واخرون .معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٥٨.المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط١ . الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٩.النسائي ، أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣هـ). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تح: عبد الفتاح أبي غدة.ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٠.النملة، عبد الكريم بن علي .الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩م .

٦١.الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

References

❖ ***After the Holy Quran***

- *A group of authors. Almusawadat fi Uswl Alfiqh. ed: Muhyi Al-Din Abdel Hamid. Cairo: Al-Madani Press, 1384 AH - 1964 AD.*
- *Abu Al-Thanaa Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul (d. 749 AH). Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib. ed. Muhammad Mazhar Baqqa. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Abu Dawood, Sulayman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed. Shuayb Al-Arnaut, and others. 1nd ed. Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad. (d. 631 AH). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. ed: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmad. Kashf Al-Asrar, Sharh Usul Al-Bazdawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. (d. 748 AH). Tarikh Aliaslam Wawafayat Almashahir. ed: Omar Abdul Salam Al-Tadmuri.*
- *Al-Fanari, Muhammad ibn Hamza (d. 834 AH). Fusul Albadayie fi Uswl Alsharayie. ed: Muhammad Hasan Muhammad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH). Al-Ain. ed: Mahdi al-Makhzoumi - Ibrahim al-Samarrai. Dar and Library of al-Hilal.*
- *Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH). Al-Qamus al-Muhit. ed: Muhammad al-Arqasusi. 8nd ed. Beirut, Al-Risala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Yaqub (d. 817 AH). Al-Qamoos Al-Muhit. ed. Office of Heritage Verification. Supervised by: Muhammad Naim Al-Arqasusi. 8nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. circa 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa. ed: Muhammad Abd al-Salam. 1nd ed, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad. (d. 370 AH). Tahdhib Al-Lughah. ed. Muhammad Awad Maraab. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001AD.*
- *Aliyan, Rushdi. Aliijmae fi Alsharieat Aliislamia. edition. Tenth year. First issue, Jumada Al-Akhira, 1397 AH = May, 1977 AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmad Abdul Ghafoor Attar. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*

- *Al-Judaie, Abdullah bin Yousef. Tysyr Ealm Usul Alfiqh. 1nd ed. Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. (d. 478 AH). Al-Burhan fi Usul Alfiqh. ed: Salah Awida. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. (d. 478 AH). Altalkhis fi Usul Alfiqh. ed: Abdullah Julam - Bashir Ahmad Al-Omari. Beirut: Dar Al-Bashaer.*
- *Al-Kubaisi, Hamad Obaid. Usul Alahkam Waturuq Aliastinbat fi Altashrie Aliislamii. 1nd ed. Damascus - Baghdad: Dar Al-Islam, 1429 – 2008AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. (d. 885 AH). Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh. ed: Abdul Rahman Al-Jibrin and others. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali. Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Al-Muqaran. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1999 AD.*
- *Al-Nasai, Ahmad bin Shuaib. (d. 303 AH). Al-Mujtaba min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasai. ed: Abdul Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Office of Islamic Publications, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Pakistani, Zakariya bin Ghulam Qadir. Min Usul Alfiqh ealaa Manhaj Ahl Alhadith. 1nd ed. Dar Al-Kharaz, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul. ed: Adel Ahmed Abdel Mawgoud - Ali Mohammed Moawad. 1nd ed. Mecca: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD .*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Sharh Tanqih Al-Fusul. ed. Taha Abdul-Raouf Saad. 1nd ed. United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sihah. ed. Yusuf Al-Sheikh Muhammad. 5nd ed. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Umar. (d. 606 AH). Al-Mahsul. ed. Taha Al-Alwani. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah. (d. 764 AH). Al-Wafi bil-Wafiyat. ed. Ahmad Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman (d. 902 AH). Aldaw Allaamie Liahl Alqarn Altaasie. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Jeel. 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Samani, Mansour bin Muhammad (d. 489). Qawatie Aladilat fi Alusul. ed. Muhammad Hasan Al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD.*
- *Al-Saniki, Zakaria bin Muhammad. (d. 926 AH). Ghayat Alwusul fi Sharh Lubi Alusul. Egypt: Published by Dar Al-Kotob Al-Arabiyya Al-Kubra.*

- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad (d. 483 AH). Uswl Alsarukhsi. ed. Abu Al-Wafa Al-Afghani. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar (d. 1393 AH). Mudhakirat fi Usul Alfiqh. ed. Bakr bin Abdullah Buzaid. 1nd ed. Mecca: Dar Alam Al-Fawaid, 1426 AH.*
- *Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar (d. 1393 AH). Nathar Alwurud Sharh Maraqi Alsueud. ed. Ali bin Muhammad Al-Omran. 1nd ed. Dar Ulum Al-Fawaid, 1426 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhool ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul. ed. Ahmad Azou. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Kotob Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (d. 476 AH). Al-Lamaa fi Usul Al-Fiqh. 2nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi (d. 756 AH) and his son Taj Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH). Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Al-Taftazani, Masoud bin Omar (d. 793 AH). Sharh Al-Talwih ealaa Al-Tawdih. ed: Muhammad Adnan Darwish. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Tawfi, Sulayman bin Abdul-Qawi (d. 716 AH). Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. ed. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmad Muhammad Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih. (d. 1421 AH). Alusul min Ealm Alusul. Dar Ibn Al-Jawzi, 1426 AH.*
- *Al-Zarkali, Khair Al-Din ibn Mahmoud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 18nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1989 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. (d. 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. 1nd ed. Dar Al-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Hanafi. (d. 972 AH). Taysir Altahrir Sharh Kitab Altahrir. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Dahman, Muhammad Ahmad. Muejam Alalfaz Altaarikhiat fi Aleasr Almamlukii.1nd ed: Abdullah Julam - Bashir Ahmad Al-Omari. Beirut: Dar Al-Bashaer.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah. (d. 543 AH). Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh. ed. Hussein Ali al-Badri-Saeed Fouda. 1nd ed. Amman: Dar al-Bayariq, 1420 AH - 1999 AD.*

- *Ibn al-Farra, Abu Ya`la Muhammad. (d. 458 AH). Al-Iddah fi Usul al-Fiqh. ed. Ahmad ibn Ali al-Mubaraki. 2nd ed. King Muhammad ibn Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Ibn al-Imad, Abdul-Hayy ibn Ahmad. (d. 1089 AH). Shudhurat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab. ed. Mahmoud al-Arnaout. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad. Sharh al-Kawkab al-Munir. ed. Muhammad al-Zuhayli-Nazih Hammad. 2nd ed. Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Amir Hajj, Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi (d. 879 AH). Altaqrir Waltahbir. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Ibn Badis, Abdul Hamid Muhammad al-Sanhaji (d. 1359 AH). Mabadi Alusul. ed. Ammar al-Talibi. National Company for Publishing and Distribution, 1980AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad (d. 395 AH). Mujmal Allugha. ed: Zuhair Abdul-Muhsin. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali (d. 852 AH). Aldarar Alkaminat fi Aeyan Almiayat Althaamina. ed: Muhammad Abdul-Mu'id Dhaan. 2nd ed. Hyderabad - India: Ottoman Encyclopedia Council, 1392 AH - 1972 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Inbaa al-Ghamr bi-Abnaa al-Umar fi al-Tarikh. ed. Dr. Hassan Habashi. Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs, 1389 AH, 1969 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Lisan al-Mizan. ed. Dairat al-Maarif al-Nizamiyya. 2nd ed. Beirut: Al-Aalami Foundation for Publications, 1390 AH - 1971 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH), Albidayat Walnihaya, ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1nd ed. Dar Hijr, 1418 AH - 1997 AD - 1424 AH / 2003 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi (d. 620 AH). Rawdat Alnaazir Wajnat Almanazir. Presented by: Shaaban Muhammad Ismail. 2nd ed. Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Kahala, Omar bin Reda. (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1376 AH - 1957 AD.*
- *Mukhtar, Ahmed. (d. 1424 AH), and others. Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. 1nd ed. The World of Books, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Qadi Shabah, Abu Bakr ibn Ahmad. Tabaqat Alshaafieia. ed. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan. 1nd ed. Beirut: Alam Al-Kutub, 1407 AH.*